

Distr.: General
20 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية

تنفيذ النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة
العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية
تقرير الأمين العام

موجز

يوفر هذا التقرير، المقدم استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرارين ٢٣٨/٦٠ و ٢٤٤/٦١، معلومات عن تنفيذ النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية.

أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٣٨/٦٠ و ٢٤٤/٦١ بأن يقدم الأمين العام معلومات عن تنفيذ النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية.
- ٢ - وقد اعتمد النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (يشار إليه فيما بعد بـ "النظام الأساسي") في قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأصدره الأمين العام في نشرته ST/SGB/2002/9 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.



٣ - وسيتناول هذا التقرير المسألتين المثارتين منذ صدور النظام الأساسي، وهما (أ) الامتيازات والحصانات و (ب) انطباق شرط تقديم الإقرارات المالية على المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة.

ثانياً - الامتيازات والحصانات

معلومات أساسية

٤ - الوثائق الأساسية التي تحكم نطاق الامتيازات والحصانات لموظفي المنظمة هي ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٠٥) واتفاقية عام ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المادتان الخامسة والسابعة)، واتفاقات المقر مع الدول المضيفة، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء. وقد اعتمدت دول أعضاء تستضيف مكاتب الأمم المتحدة قوانين وأنظمة وطنية يمكن أيضاً اعتبارها مصدراً للامتيازات والحصانات بالنسبة لموظفي المنظمة.

٥ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من الميثاق على ما يلي: "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها". ولإنفاذ المادة ١٠٥ من الميثاق، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية العامة") في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وفي إطار هذه الاتفاقية العامة التي أصبحت ١٥٣ دولة عضواً أطرافاً فيها وبالتالي ملتزمة بها، يكتسي البنود ٢٠ و ٢١ أهمية خاصة. وفيما يلي نص البندين:

البند ٢٠ - تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة لا تحقيقاً لمصالحهم الخاصة. ويحق للأمين العام كما يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف وفي أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة. ويكون لمجلس الأمين حق رفع الحصانة بالنسبة إلى الأمين العام.

البند ٢١ - تتعاون الأمم المتحدة في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيراً حسناً وتأمين مراعاة أنظمة البوليس والحيلولة دون حصول أي تعسف في استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

٦ - والمسؤولون بخلاف موظفي الأمانة العامة هم الأشخاص الذين، يقومون، بأمر من الهيئات التشريعية، بشغل مناصب معينة، أو بأداء مهام للمنظمة على أساس الدوام الكامل تقريباً. ولا يقع هؤلاء المسؤولون في فئة منفصلة بموجب الاتفاقية العامة، ولكن يقدم الأمين

العام أسماءهم إلى البلد المضيف مع أسماء موظفي الأمانة العامة الذين هم موظفون في المنظمة. ويشار دائما إلى هؤلاء الأشخاص بوصفهم "المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة".

٧ - وقد أقرت الجمعية العامة بقرارها ٣١٨٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ "منح الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها إلى أعضاء وحدة التفتيش المشتركة ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية".

٨ - وينص البنود ٢٢ و ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أنه يمنح الخبراء، غير الموظفين الذين تناولهم المادة الخامسة، الامتيازات والحصانات اللازمة لهم للقيام بمهامهم لحساب الأمم المتحدة ويحددان عددا من تلك الامتيازات والحصانات.

٩ - ويمكن استخدام الخبراء القائمين بمهمة بموجب عقد يعرف باتفاق الخدمات الخاصة يحدد شروط تعيينهم والمهام التي يجب عليهم الاضطلاع بها. ويجوز منح أشخاص آخرين مركز الخبراء القائمين بمهمة إذا عينتهم هيئات الأمم المتحدة للاضطلاع بمهام أو وظائف لحساب الأمم المتحدة، من قبيل مقرر لجنة حقوق الإنسان أو أعضاء لجنة القانون الدولي.

الامتيازات والحصانات التي تنطبق على المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة

١٠ - وفقا للبندين ٢٠ و ٢١ من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة، فإن الأمين العام هو الوحيد الذي يجوز له أن يقرر ما إذا كانت الامتيازات والحصانات في حالة بعينها تنطبق، وما إذا كان ينبغي رفعها.

١١ - وقد أقرت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بأن "الأمين العام يتحمل المسؤولية الأساسية، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، عن حماية مصالح المنظمة؛ ولهذه الغاية، له أن يقيم ما إذا كان وكلاؤها قد تصرفوا ضمن نطاق مهامهم وعندما يخلص إلى ذلك أن يحمي أولئك الوكلاء بمن فيهم الخبراء القائمون بمهام، وذلك بتأكيد حصانتهم" (الفقرة ٦٠).

١٢ - وينص البند ١ (هـ) على ما يلي: "الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاقها هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي أولئك المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده

أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقاً للصكوك ذات الصلة. وعلى الأمين العام أن يبلغ الهيئات التشريعية التي تولت تعيين الموظفين أو الخبراء في مهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار“.

١٣ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، ببيان أمام اللجنة الخامسة رداً على استفسارات مكتب اللجنة الخامسة بشأن قيام الأمين العام برفع الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بقضيتين يشار إليهما أدناه. وفي سياق ذلك، قدم المستشار القانوني تحليلاً قانونياً للعلاقة بين الاتفاقية العامة والنظام الأساسي الذي اعتمده الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/C.5/61/SR.22).

حالات رفع الحصانة عن المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة

١٤ - في كل الحالات، يتبع الأمين العام الممارسة العادية لرفع الحصانة عندما يقرر وفقاً لوقائع قضية معينة أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة ويمكن رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة.

١٥ - ومنذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣١٨٨ (د - ٢٨)، ورد طلبان لرفع الحصانة عن مسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة ورفعت الحصانة في الحالتين.

١٦ - وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رفع الأمين العام الحصانة من الإجراءات القانونية عن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية حينئذ بناءً على طلب من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة. وكانت أسباب رفع الحصانة هي التهامات جنائية اتحادية خطيرة تتعلق بغسل الأموال في انتهاك لقوانين الولايات المتحدة. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يخبره فيها بطلب الولايات المتحدة والأحكام القانونية السارية وأسباب رفع الحصانة ويشير إلى أنه وفقاً لإجراءات المنظمة القائمة في حالات اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة تطلب مساعدة السلطات المختصة في الولايات المتحدة بغرض تسهيل زيارة يقوم بها مسؤول من الأمم المتحدة.

١٧ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفع الأمين العام الحصانة من الإجراءات القانونية عن مفتش في وحدة التفتيش المشتركة بناءً على طلب من سلطات إنفاذ القانون المختصة. وكانت أسباب رفع الحصانة هي ادعاءات خطيرة ذات طابع جنائي تقوم سلطات إنفاذ القانون السويسرية بالتحقيق فيها. وفي ضوء خطورة وحساسية تلك الادعاءات، قدم الطلب إلى الأمم المتحدة بسرية تامة. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، بعث المستشار القانوني برسالة سرية إلى رئيس وحدة التفتيش المشتركة يطلب إليه نقل رسالة سرية إلى المفتش المعني توضح باسم الأمين العام الأسباب الداعية لعدم توجيه انتباه الجمعية العامة إلى القرار المتعلق برفع الحصانة.

١٨ - وكما ورد في الفقرة ٣ من النظام الأساسي، يقوم أشخاص يستخدمون للقيام بمهام بأداء مجموعة كبيرة من المهام لحساب الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام اعتيادياً برفع حصانة الخبراء القائمين بمهمة للسماح لهم بالإدلاء بالشهادة باعتبارهم شهوداً أمام محكمة ما أو في إطار إجراءات قانونية أخرى. كما ترفع حصانة الخبراء القائمين بمهمة، أو يعتبر أنها لا تنطبق، لأسباب أخرى منها السماح برفع دعوى مدنية أو جنائية. لكن ليست هناك حتى الآن أية حالة رفعت فيها حصانة مقرر خاص للسماح برفع دعوى مدنية أو جنائية ضده رغم أنه في حالة واحدة قرر أن الحصانة لا تنطبق.

ثالثاً - انطباق شرط تقديم الإقرارات المالية على المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة

١٩ - ينص البند ٢ 'ط' على ما يلي: "على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية بناء على طلب من الأمين العام. ويحدد الأمين العام الشكل والمعلومات التي يتعين تقديمها في تلك الإقرارات، كما يضع الإجراءات المتعلقة بتقديمها. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية ولا تستخدم إلا لاتخاذ قرارات عملاً بالبند ٢ (ح) على النحو الذي يحدده الأمين العام. وفي حالة المسؤولين غير المعيّنين من قِبَل الأمين العام، يكون الأمين العام هو الذي يقدر بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولت التعيين، ما إن كانت واقعة معينة قد أنشأت وضعا ينطوي على تضارب في المصالح".

٢٠ - وتقع المسؤولية عن تنفيذ برامج الإقرار المالي على عاتق مكتب الأخلاقيات، الذي سيقدم تقرير مستقلاً عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وهو بصدد استعراض ما إذا كان ينبغي اقتضاء تقديم إقرارات مالية من المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة الذين لهم دور ائتماني. ويخول البند ٢ 'ط' الأمين العام صلاحية اقتضاء ذلك، وتحديد الإجراءات الواجبة التطبيق، والقيام، في حالة المسؤولين غير المعيّنين من قِبَل الأمين العام، بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولت التعيين، بتقدير ما إن كانت مهامهم وصلاقتهم يمكن أن تؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح. وبالنظر إلى مهمة وضع السياسات أو مهمة الرقابة، واستقلال الهيئات ومركز الموظفين المعيّنين، يجب النظر بعناية في ضرورة إيجاد نظام مناسب لموظفيها لتقديم الإقرارات المالية.

رابعاً - خلاصة

٢١ - يدعو الأمين العام الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.